المبنى على الاحتياط له اكثر من المال وانما وجب على ما معه بطريق التبعية
له فلا ينافيه كلامهم في اللقطة والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة
كاللقطة ودفع بما مر ومتى ترك الاشهاد عند وجوبه لم يثبت له عليه
ولاية الحضانة ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ
كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق ومحل وجوبه كما قاله
الماوردي وغيره ما لم يسلمه له الحاكم فان سلمه له سن ولم يجب ونظر
تعليله بان تسليمه حكم فاغنى عن الاشهاد مفرع على ان تصرف الحاكم
حكم والاصح خلافه فالوجه تعليله بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد
فاغنى فيه ويجوز التقاط الصبي المميز لان فيه حفظا له وقياما بتربيته
بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رده من له كما في كوصي
وقاض لكافله وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المجنون
كالصبي وتعبيرهم به جرى على الغالب كما قاله السبكي وغيره وانما
تثبت ولاية الالتقاط لمكلف اخر غني او فقير مسلم ان حكم باسلام اللقيط
تبعا للدار والا فلكافر العدل في دينه التقاطه ولا وجه كما بحثه
ابن الرفعة واقتضاه كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه
كالتوارث خلافا للاذرعي عدل ظاهرا يشمل المستور وسيصرح
باهليته نعم يوكل به الحاكم من يراقبه خفية لئلا يتاذى فاذا وثق
به صار كمعلوم العدالة رشيد ولو انثى ومقتضى كلامه وجود العدالة
مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن توهمه اشتراطهم في قبول الشهادة
السلامة من الحجر لان العدالة السلامة من الفسق وان لم يقبل معها
الشهادة والسفيه قد لا يفسق ولا وجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر
وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة
ولو التقط عبد اي قن ولو مكاتبا او مبعضا ولو في نوبته كما رجحه
الاذرعي وغيره بغير اذن سيده انتزع اللقيط منه لانه ولاية وتبرع
وهو غير اهل لهما فان علم به اي السيد فاقره عنده او التقط باذنه
فالسيد الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية ومحل ذلك في غير
المكاتب اما هو فلا يكون نائبا عنه عند امره بمطلق الالتقاط لاستقلاله
ولا لاقطا لنفسه ولا يكون السيد لاقطا الا ان قال له التقط لي ولو
اذن المبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في
نوبة المبعض فباطل في اوجه الوجهين ولو التقط صبي او مجنون او
فاسق او محجور عليه بسفه ولو كافرا او كافر مسلما انتزع اي انتزعه

الحاكم



الحاكم عنه كما قاله شارح التعجيز وجوبا لعدم اهليتهم اما المحكوم بكفره
بالدار فيقر بيد الكافر كما مر ولو ازدحم اثنان على اخذه واراده كل منهما
وهما اهل جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما اذ لا حق لهما قبل
اخذه فلزمه رعاية الاحظ له وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من
مزاحمته لخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به اما لو لم يلتقطه فلا
حق له وان وقف عند راسه وان التقطاه معا وهما اهل لحفظه وحفظ
ماله فالاصح انه يقدم غني ولا وجه لضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابلته
بالفقير على فقير لانه ارفق به غالبا وقد يواسيه بماله وبقولي غالبا
اندفع ما للاذرعي وغيره هنا ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الا ان تميز احدهما
بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم وظاهره تقدم الغني على الفقير
وان كان الاول بخيلا والثاني يستوي فيه الغني والفقير لان نفقة
اللقيط لا تجب على ملتقطه وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط
ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا امراة على رجل وان كانت اصبر
على التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي ولا خلية فتقدم
على المتزوجة كما بحثه الزركشي وما بحثه ايضا من تقديم بصير على اعمى
وسليم على مجذوم او ابرص صحيح حيث ثبتت لهما الولاية بالشرط المار
فان استويا في الصفات المعتبرة وتشاحا اقرع بينهما لانتفاء المرجح
ولعدم ميله اليهما طبعا لو لم يخير المميز واجتماعهما مشق كالمهاياة بينهما
وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بخلافه قبل القرعة واذا وجد بلدي
او قروي او بدوي لقيطا ببلد او قرية فليس له نقله الى بادية لخشونة
عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها وسواء كان السفر به للنقلة
ام غيرها كما قاله المتولي واقره نعم لو قربت البادية من البلد او القرية
بحيث يحصل ذلك المراد منها اي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر جاز النقل
اليها لانتفاء العلة قاله في الروضة ويمتنع ايضا نقله من بلدة الى قرية
لما مر والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كثرت
فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف والاصح ان له
اي الملتقط نقله اي اللقيط من بلد وجد فيه الى بلد اخر ولو للنقلة
كما اقتضاه اطلاقه وصرح به المتولي لانتفاء المحذور المار لكن يشترط
تواصل الاخبار وامن الطريق والا امتنع ولو دون مسافة القصر والثاني
يمتنع بناء على العلة الثانية ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة
القصر ودونها وهو كذلك خلافا لما قطع به الماوردي من الجواز فيما

Copyright King Saud University